الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 712561
تاريخ القرار: 6 أوت 2014.

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة المتعهدة بحصة الاستمرار بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من السيّد : الر بتاريخ 6 ماي 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 712561 والمتضمّن بالخصوص أنّه كان يعمل محاسبا مدنيا بديوان المساكن العسكرية التابع لوزارة الدفاع الوطني قبل إيقافه عن العمل في غضون شهر أوت 1987 بتهمة الانتماء لحركة الاتجاه الإسلامي،إلاّ أنه أُفرج عنه لعدم ثبوت ما نُسب إليه،فاستأنف عمله إلى موفّى شهر جوان 1988 تاريخ استقالته تحت تأثير الضغوطات المعنوية والتهديد من قبل الأمن العسكري،لذا تقدّم بالمطلب الماثل قصد الإذن استعجاليا لمصالح وزارة العدل والعدالة الانتقالية بتمكينه من نسخة من محضر البحث المحرر عليه سنة 1987ليتسنى له القيام بقضية أصلية أمام هذه المحكمة .

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بتاريخ 22 جويلية 2014 والمتضمّن رفض المطلب بالاستناد إلى أنّ الوزارة لا تتحوّز بالوثيقة المطلوبة وفقا لما جاء بمكتوب وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 10 ماي 2013 تحت عدد 43920 بأن محضر البحث تم إتلافه لتجاوزه المدة القانونية للاحتفاظ به.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقحته أو تمّمته وخاصّة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996

المؤرّخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 81 منه.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا لوزير العدل بتمكين الطالب من نسخة من محضر البحث المحرر عليه أثناء إيقافه عن العمل في شهر أوت من سنة 1987 بتهمة الانتماء لحركة الاتجاه الإسلامي.

وحيث يقتضي الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية أنه " يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجالينا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري "،كما تقتضي الفقرة الثانية من الفصل 82 من نفس القانون أنّه " يمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا بمعاينة أي واقعة مهددة بالزوال ومن شأنها أن تكون محلّ منازعة إدارية ".

وحيث يخلص من هذه المقتضيات أن الأذون الاستعجالية تندرج في إطار قضاء تحفّظي ووقتي يهدف إلى اتّخاذ تدابير من شأنها توفير الحماية الوقتية والمجدية للحقوق المتنازع بشأنها والحدّ من مفعول الزمن الذي قد يُعكّر الوضعيات القانونية أو الواقعية أو يمسّ بحقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإدارة تكون ملزمة بتمكين المتعاملين معها من الوثائق الإدارية المؤثّرة في مراكزهم القانونية ما لم يكن لها عُذر شرعي يحول دون تسليمها وأنّه من المتعيّن عليها الاستجابة لطلب الحصول على وثائق إدارية إذا ما كان متسّما بالتأكد ولا يمسّ بأصل المنازعة أو يعطّل تنفيذ أيّ قرار إداري.

وحيث وبالرجوع إلى أوراق القضية يتبيّن أنّ الإدارة علّلت رفضها تسليم العارض نسخة من محضر البحث ضمن مكتوبها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 جويلية 2013 معتبرة أنّه تمّ إتلاف ذلك المحضر لتجاوز المدّة القانونية للإحتفاظ به.

وحيث اقتضى الفصل الأول من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف"أنّ الأرشيف هو مجموع الوثائق التي أنشأها أو تحصّل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مرفق عمومي أو هيئة عامّة أو خاصّة مهما كان تاريخ هذه الوثائق

وشكلها ووعاؤها. تحفظ هذه الوثائق وتجمع أرصدة الأرشيف لفائدة الصالح العام تلبية لحاجيات التصرف والبحث العلمي واثبات حقوق الأشخاص وحماية التراث الوطني".

وحيث اقتضت الفصول 3 و9 و10 و11 و12 من هذا القانون أن الأرشيف العام هو مجموع الوثائق التي أنشأها أو تحصّل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل من الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية بجميع أصنافها. ويعتبر أرشيفا جاريا كل الوثائق المشار إليها في الفصل الأول من هذا القانون والتي تستعمل باستمرار من طرف من أنشأها أو تحصل عليها. ويعتبر أرشيفا وسيطا الوثائق التي انتهى اعتبارها أرشيفا جاريا من طرف الأشخاص والمؤسسات والهيئات التي أنشأتها أو تحصلت عليها والتي أصبح استعمالها عرضيا. ويعتبر أرشيفا وسيطا وفقا للتدابير الواردة بجدول مدد الاستبقاء وذلك لإعداد ما هو مخصص منها للحفظ الدائم وما هو قابل للإتلاف.

وحيث اقتضى الفصل الأول من الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري و الأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام أن"يهدف التصرف في الوثائق التابعة للمرافق العمومية والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المذكور أعلاه إلى تحقيق النجاعة في إنشاء واستغلال وكذلك حفظ أو إتلاف الوثائق التي تنشئها أو تتحصّل عليها أثناء ممارسة نشاطها"،كما اقتضى الفصل الرابع من هذا الأمر أنّه" على كلّ المرافق العمومية والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من القانون عدد 95 لسنة 1988 إعداد جدول مدد الاستبقاء لوثائقها بغرض نجاعة التصرف بالنسبة للوثائق والمحلات والمعدات والأعوان.يذكر الجدول بالنسبة إلى كل وثيقة المدّة التي يكون فيها الحفظ في متناول الأعوان الذين يستغملونها أثناء ممارسة نشاطهم،المدّة التي تحفظ فيها كأرشيف وسيط في محلات معدّة لهذا الغرض، تضبط مدد استبقاء الوثائق بالخصوص اعتمادا على قيمتها الإدارية والقانونية والجبائية والتاريخية وفق الأنظمة التي قضى بها القانون".

وحيث اقتضى الفصل السادس من نفس الأمر أنّ "الفرز هو العملية التي تؤدي إلى ضبط الوثائق القابلة للإتلاف دون أي أجل والوثائق المعدة للحفظ لمدة من الزمن والوثائق المخصصة للحفظ الدائم. يتم الفرز على أساس المعايير المحددة في الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون المشار اليه أعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وذلك وفق التعليمات الواردة ضمن جداول مدد الحفظ".

وحيث يتّضح من كافة هذه الأحكام أن تلبية حاجيات التصرف والبحث العلمي واثبات حقوق الأشخاص وحماية التراث الوطني هي الأسباب التي أدت إلى تدخل المشرع لتنظيم حفظ الوثائق وجمع أرصدة الأرشيف و أنّ الحرص على تحقيق هذه الأهداف أدى إلى تصنيف الأرشيف إلى أرشيف جاري و أرشيف وسيط و أرشيف نهائي.

وحيث بناء عليه ولئن يتّضح بالاطّلاع على قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 3 أكتوبر 2000 المتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية والتي استندت إليه وزارة العدل والعدالة الانتقالية لتبرير إتلافها لمحضر البحث موضوع المطلب الماثل،أنّ مدد الاستبقاء لمحاضر البحث تُقدّر بعشر سنوات فانّ مصيرها هو الانتقاء وفق المعايير المنصوص عليها بأحكام القانون عدد 95 لسنة 1988 والأمر عدد 1981 لسنة 1988 المطبّق عليه ومنها معيار تعلّق الوثيقة بما يُثبت حقوق الأشخاص مثلما هو الشأن بالنسبة لمحاضر البحث التي تشمل توثيقا لوقائع وملابسات وشهادات ذات صلة بنزاعات يمكن نشرها أمام القضاء.

وحيث أنّ ممارسة حق التقاضي يعدّ من الحقوق الأساسية التي لا تتجسّد إلاّ بضمان خيار اللجوء إلى القضاء من عدمه، وأنّ طلب الحصول على المؤيّدات التي من شأنها أن تمكّن الطالب من حسن ممارسة هذا الخيار يثبت توفّر شرط التأكّد الذي يرتبط في صورة الحال بضرورة توفير أحسن الظروف لممارسته وضمانه وحمايته من مفعول الزمن.

وحيث يكون طلب العارض في ضوء ما تقدّم مستجيبا لكافة الشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون هذه المحكمة وتعين لذلك الإذن بإلزام وزارة العدل بتمكين العارض بنسخة منة محضر البحث المحرّر عليه.

ولهذه الأسباب:

قـرّر: قبول المطلب والإذن استعجاليا لوزير العدل بتمكين العارض من نظير من محضر البحث المحرر عليه بعد إيقافه عن العمل في شهر أوت من سنة 1987 بتهمة الانتماء لحركة الاتجاه الإسلامي وعند التعذّر تمكينه من شهادة تقوم مقامه اعتمادا على المعطيات المتوفرة لدى الوزارة.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الإبتدائية المتعهّدة بحصّة الاستمرار السيّد م . العـ بتاريخ 6 أوت 2014.

رئيس الدائرة الإبتدائية المكلف بالاستمرار

الكاتب الكلام لجلسة الإدارية

الإمضاء: صـ

712561 14 03 71